

عنوان الخطبة	عشرة أمور لا تكثر منها
عناصر الخطبة	١/ الحكمة من نهي النبي عن بعض الأمور ٢/ من الأمور التي نهي عنها النبي - عليه الصلاة والسلام -
الشيخ	د. محمود بن أحمد الدوسري
عدد الصفحات	١٠

الخطبة الأولى:

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على رسوله الكريم, وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإكثار من بعض الأعمال المباحة؛ لأنها تُوقِع في النهي والكرهية, ولها مفسدٌ ومساوئ كثيرة, ومن هذه الأعمال والأقوال التي نُهيينا عن الإكثار منها:



الأول: لَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ" (صحيح، رواه ابن ماجه).

الضَّحِكُ ليس مُحَرَّمًا، ولكنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن الإكثارِ منه؛ لأنه يُمِيتُ القلبَ، ويجعل صاحبه غافلاً عن الآخرة، وَمَنْ كان ذبيدته كثرة الضَّحِكِ فقد يلجأ إلى الكَذِبِ لِيُضْحِكَ النَّاسَ، وهو عَيْنُ ما نهي عنه النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيَيْلٌ لَهُ، وَيَيْلٌ لَهُ" (حسن، رواه الترمذي)، فَمِنَ الخَطَأِ الفادِحِ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ المِزَاحَ حِرْفَةً، وَيُؤَاظِبَ عَلَيْهِ، وَيُفْرِطَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَمَسَّكَ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: لَا تُكْثِرِ الحَلِفَ فِي البَيْعِ: "إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَقِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ" (رواه مسلم)؛ لأنَّ كثرة الحَلِفِ فِي البَيْعِ مَظَنَّةُ الوقوعِ فِي الكَذِبِ، وعدم تصديق الناس للبائع، كما أنَّ كثرة حَلِفِ البائع قد يُساعده فِي ترويحِ سِلْعَتِهِ لِتَصْدِيقِ النَّاسِ لَهُ، وَلَكِنَّهُ سَيَمْحَقُ بَرَكَةَ أرباحه، قال



النووي - رحمه الله: "فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ الْحَلْفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهَةٍ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ تَرْوِيحُ السِّلْعَةِ، وَرُبَّمَا اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ".

وَتَرْوِيحُ السِّلْعَةِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ إِثْمٌ عَظِيمٌ، وَلَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ افْتَرَفَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ" (رواه البخاري).

وَمِنْ شَفَقَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَوْلَاءِ التُّجَّارِ، دَهَّمَهُ عَلَى مَا يُكْفِرُ زَلَّتْهُمْ؛ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ، فَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نُسَمَّى السَّمَّاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ" (صحيح، رواه أبو داود).



الثالث: لَأُكْثِرَ السُّؤَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" (رواه البخاري ومسلم)، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ تَحْتَمِلُ السُّؤَالَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْغَامِضَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْهَا، أَوِ الَّتِي لَمْ تَقْعِ، أَوْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُرءُ فِي حَيَاتِهِ الْعَمَلِيَّةِ، وَلَا تَتْرَبُ عَلَيْهَا فَائِدَةٌ؛ كَالسُّؤَالِ عَنِ أَسْمَاءِ أَهْلِ الْكَهْفِ!

وَيَدْخُلُ فِي كَثْرَةِ السُّؤَالِ أَيْضًا السُّؤَالُ عَنِ أَحْوَالِ النَّاسِ الْخَاصَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ" (صحيح، رواه الترمذي)، وَيَدْخُلُ فِي كَثْرَةِ السُّؤَالِ أَيْضًا كَثْرَةُ التَّسْوُلِ؛ بِسُّؤَالِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ دُونَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ.

الرابع: لَأُكْثِرَ إِلْقَاءَ الْمَوَاعِظِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَخَوَّلُنَا -أَي: يَتَعَاهَدُنَا- بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا" (متفق عليه)، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ دَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؛ أَيُّ"



أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَتَحَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا" (رواه البخاري).

قال ابن حجرٍ -رحمه الله-: "المُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْأَوْقَاتِ فِي تَعْلِيمِهِمْ وَوَعْظِهِمْ، وَلَا يَفْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ حَشِيَّةَ الْمَلَلِ... وَفِيهِ رِفْقُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِأَصْحَابِهِ، وَحُسْنُ التَّوَصُّلِ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَفْهِيمِهِمْ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ بِنَشَاطٍ، لَا عَنْ ضَجْرٍ، وَلَا مَلَلٍ، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ التَّعْلِيمَ بِالتَّدرِجِ أَحْفُ مُؤَنَّةً، وَأَدْعَى إِلَى الثَّبَاتِ مِنْ أَخْذِهِ بِالكَدِّ وَالْمَعَالَبَةِ، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- لِمُتَابَعَتِهِ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَمُحَافَظَتِهِ عَلَى ذَلِكَ".

وَأَمَّا الْإِزْدِيَادُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ؛ فَمَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -تعالى- نَبِيَّهَ الْكَرِيمَ -صلى الله عليه وسلم- بِالْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [طه: ١١٤].



الخامس: لَا تُكْثِرِ الْكَلَامَ عِنْدَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ" (صحيح, رواه أحمد), يُباح الكلام في الطَّوَافِ, ولكن لا ينبغي للطائف الإكثار من الكلام؛ لئلا يُفَوِّتَ عليه الدُّعَاءَ والتَّضَرُّعَ لله -تعالى- في هذا الموطن العظيم.

وبعض الناس تأخذهم الأحاديث الجانبية وقد نسوا أنهم في صلاة, وربما انشغل أحدهم بمكالمة من هاتفه المحمول, ثم يَسْتَرَسِلُ في الحديث, وقد يَعْقِدُ أثناء طوافه صَفَقَاتٍ بِيَعٍ وشِرَاءٍ؛ لذا أَمَرْنَا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإقلال من الكلام الدنيوي.

السادس: لَا تُكْثِرِ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ لَيْلاً: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجْلِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ -تَعَالَى- دَوَابَّ يَبْتُهِنُّ فِي الْأَرْضِ" (صحيح, رواه أبو داود), فلا يُكْثِرُ المرءُ الخُرُوجَ من بيته ليلاً دون حاجة, "بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجْلِ"؛ أي: بعد انقِطاع الأرجل عن المشي



ليلاً؛ ولعلَّ سببَ ذلك بأن هناك دواب تنام في النهار, وتخرج ليلاً تبحث
عن قوتها.

قلت ما سمعتم, فاستغفروا الله إنه غفور رحيم.



khutabaa.com



ص ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الخطبة الثانية:

الحمد لله...

السابع: لا تُكثِرِ الْحَدِيثَ بِكُلِّ مَا سَمِعْتَ: الأصل في التَّحَدُّثِ الإِبَاحَةُ، ولكن الإِكْثَارَ من الحديثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ المرءُ قد يوقعه في دائرة الكذب، إذا لم يَقم بِتَمْحِيصِهِ والتَّأَكُّدِ من صِدْقِهِ؛ لاحتمال أنَّ بعضَهُ غيرُ صحيح، فيُوقَعُهُ في الحرج، وعدمِ ثِقَةِ النَّاسِ به؛ لذلك جاء النَّهْيُ عَنِ التَّحَدُّثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ، وأنه نوعٌ من الكذب، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ" (رواه مسلم).

الثامن: لا تُكثِرُ مِنْ زِيَارَةِ الصَّدِيقِ: فالإِكْثَارُ من زيارتك لأخيكَ المسلمِ قد تُصِيبُهُ بِالْمَلَلِ وَالضَّجَرِ، وَالْعَاقِلُ مَنْ تَوَسَّطَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مُقِلٍّ وَلَا مُكْثِرٍ؛ لذلك حَثَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- على عدم الإِكْثَارِ من زيارة المرءِ لصاحبه رَغْمَ ثَوَابِ ذَلِكَ؛ حتى لا تُصِيبَهُ السَّامَةُ، ولكي تَزْدَادَ عِنْدَهُ حُبًّا، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "زُرْ غَيْبًا؛ تَزْدَدْ حُبًّا" (صحيح، رواه البزار)،



قال المِناوي - رحمه الله -: "زُرْ أَحَاكَ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ, وَلَا تُلَازِمِ زِيَارَتَهُ كُلَّ يَوْمٍ؛ تَزِدُّ عِنْدَهُ حُبًّا, وَيَقْدِرُ الْمَلَاذِمَةَ تَهُونٌ عَلَيْهِ, فَالْإِكْثَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ مُمِلٌّ, وَالْإِقْلَالُ مِنْهَا مُجْلِلٌ".

وَيُسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ حُصُوصِيَّاتٌ وَأَعْمَالٌ مُشْتَرَكَةٌ, فَلَا حَرَجَ فِي مُقَابَلَتِهِ بِاسْتِمْرَارٍ, وَكَذَا زِيَارَةُ الْوَالِدَيْنِ, وَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَوَدَّةٌ ثَابِتَةٌ, فَلَا تُنْقِصُ كَثْرَةُ زِيَارَتِهِ مِنْ مَنَزِلَتِهِ, قَالَ ابْنُ بَطَالٍ - رحمه الله -: "الصِّدِّيقُ الْمَلَاظِفُ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الزِّيَارَةِ إِلَّا مَحَبَّةً, بِخِلَافِ غَيْرِهِ".

التاسع: لَا تُكْثِرِ الْاسْتِهْلَاكَ فَوْقَ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ: قَالَ - تعالى -: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١], وَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: "كُلُوا, وَاشْرَبُوا, وَالْبَسُوا, وَنَصَدَّقُوا, فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ, وَلَا مَحِيلَةٍ" (رواه البخاري), قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "كُلْ مَا شِئْتَ, وَالْبَسْ مَا شِئْتَ, مَا أَحْطَأَتْكَ ائْتِنَانِ: سَرْفٌ, أَوْ مَحِيلَةٌ" (رواه البخاري).



قال ابن حجر - رحمه الله - مُعَلِّقًا عَلَى الْإِسْرَافِ وَحُدُودِهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "وَإِضَاعَةَ الْمَالِ": "إِنَّ الْأَكْثَرَ: حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَفَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ، وَالْأَفْوَى أَنَّهُ مَا أُنفِقَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ شَرْعًا، سَوَاءٌ كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، فَمَنَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَفِي تَبْدِيرِهَا تَفْوِيتُ تِلْكَ الْمَصَالِحِ، إِمَّا فِي حَقِّ مُضَيِّعِهَا، وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ".

العاشر: لَا تُكْثِرِ الْأَكْلَ: حَيْثُ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ كَثْرَةِ الشَّبَعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَجَشًا رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "كُفَّ عَنَا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (حسن، رواه الترمذي)، والمقصود من الحديث هو التَّنْفِيرُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّبَعِ؛ فَإِنَّ مَنْ كَثَرَ أَكْلَهُ كَثُرَ شُرْبُهُ، فَكَثُرَ نَوْمُهُ، فَتَبَلَّدَ ذِهْنُهُ، فَفَسَّاسًا قَلْبُهُ، فَكَسِلَ جِسْمُهُ، وَفَتَرَ عَنِ الْعِبَادَةِ.

وَكَثْرَةُ الشَّبَعِ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ" (رواه البخاري).

